

تعميم رقم (4) لسنة 2006
بشأن نظم وتكنولوجيا المعلومات

وزير المالية

استنادا إلى :

- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- المرسوم الصادر بتاريخ 7 يناير 1979 في شأن وزارة التخطيط .
- المرسوم الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1986 في شأن وزارة المالية .
- المرسوم رقم (266) لسنة 2006 بتاريخ 21 أغسطس 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بمجلس الوزراء .
- المرسوم رقم (322) لسنة 2006 بتعديل المادة (3) من المرسوم رقم (266) لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بمجلس الوزراء .
- المرسوم رقم 339 بتاريخ 12 نوفمبر 2006 بنقل قطاع تكنولوجيا المعلومات بوزارة التخطيط إلى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بمجلس الوزراء .

وبعد الإطلاع على :-

- التعميم رقم (2) لسنة 1992 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية .
- التعميم رقم (12) لسنة 2001 بشأن نظم وتقنية المعلومات .

" ق ر ر "
(مادة أولى)

على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والجهات ذات الميزانيات المستقلة مخاطبة كل من وزارة المالية - شؤون الميزانية العامة والجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بمجلس الوزراء بشأن احتياجاتها من نظم وتكنولوجيا المعلومات (وفقا للبيان المرفق) والمقترح إدراجها ضمن تقديرات مشاريع ميزانيات تلك الجهات في موعد أقصاه 15 يوليو من كل عام ، حتى يتسنى للأجهزة المختصة بالجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بمجلس الوزراء دراستها وتحديد مواصفاتها الفنية وتقدير تكلفتها المالية ، مع الأخذ بالاعتبار المفاضلة بين الشراء والتأجير ، ومن ثم موافاة تلك الجهات ووزارة المالية - شؤون الميزانية العامة بنتائج تلك الدراسة الفنية في موعد أقصاه 15 سبتمبر من كل عام .

(مادة ثانية)

تتولى وزارة المالية - شؤون الميزانية العامة إعداد التقديرات النهائية للتكاليف المالية لاحتياجات الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة من نظم وتكنولوجيا المعلومات وإدراجها بالباب والبند المختص ، وذلك على ضوء الدراسات الفنية التي يعدها الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بمجلس الوزراء وما يبديه من ملاحظات ومقترحات ، ووفقا لتوجهات السياسة المالية العامة للدولة .

(مادة ثالثة)

استثناء من أحكام التعميم رقم (2) لسنة 1992 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية ، لا يجوز تعديل الاعتمادات المخصصة لنظم وتكنولوجيا المعلومات بميزانيات الجهات الحكومية ، إلا بعد الحصول على موافقة وزارة المالية - شؤون الميزانية العامة على إجراء تلك التعديلات .

(مادة رابعة)

تقوم الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والجهات ذات الميزانيات المستقلة باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتعاقد على توريد وتنفيذ الاعتمادات المخصصة لنظم وتكنولوجيا المعلومات طبقاً لأحكام القوانين والتعاميم المالية المطبقة في هذا الشأن ، ودون الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بمجلس الوزراء ، مع موافاة الجهاز بنسخة من هذه التعاقدات لمتابعة تنفيذ تلك الاعتمادات .

(مادة خامسة)

يتولى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بمجلس الوزراء دراسة احتياجات الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانية الملحقة والجهات ذات الميزانيات المستقلة التي قد تنشأ خلال السنة المالية سواء عن طريق اعتماد إضافي أو بالنقل من الاعتماد التكميلي العام أو بالنقل بين بنود وبرامج الميزانية وذلك وفقاً لعرض وزارة المالية - شئون الميزانية العامة .

(مادة سادسة)

على كافة الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والجهات ذات الميزانيات المستقلة العمل بموجب هذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى التعميم رقم (12) لسنة 2001 بشأن نظم وتقنية المعلومات .

بدر مشاري الحميضي

وزير المالية